**مصادر الفقه والأحكام**

**والحسبة**

# **و/- مصادر الفقه والأحكام**

يعتبر الباحثون في الوقت الحالي الكثير من المؤلفات المرتبطة بأحكام الشرع ذات قيمة تاريخية كبيرة، فهي تمكنهم من الاطلاع والوقوف على الكثير من الحقائق التي قد تغفلها كتب الاسطوغرافيا وتركز عليها مثل هذه المؤلفات، خاصة إذا جذبت أنظار الفقهاء الكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية وأصَّلت لها أحكامها بغية تنظيم الحياة العامة في بلاد المسلمين، دون أن نهمل القضايا السياسية التي أخذت جزءًا هاما من تفكير بعض الفقهاء وأرادوا التأسيس لقواعد شرعية تُسيَّر وفقها النظم القائمة، ولأحكام تسير بها وذلك بالاعتماد على أصول الشرع مثل: القرآن والسنة النبوية الشريفة، إجماع الصحابة وتفاعلهم مع القضايا وممارساتهم الدينية والسياسية واجتهاداتهم والقياس الذي يبنى على ذلك وعلى أقوال وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، ولعل تلك الاجتهادات هي المادة الأكثر قيمة عند الفقهاء باعتبارها مستنبطة من واقع جاء بعد العهد النبوي أي بعد انقطاع الوحي، في مرحلة تمكن فيها المسلمون من توظيف أحكام الشرع وفقا لمتطلبات ومقتضيات عصرهم.

من هذا المنطلق كان لابد من قراءة هذه النصوص الشرعية بمختلف أنواعها، والتمعن في فتاوى وأحكام الفقهاء والقضاة وغيرهم لدراسة الواقع التاريخي في عصرهم، من خلال رصدهم للمظاهر والقضايا العامة ومحاربتهم لها أو دعواهم للتمسك بها، هذا ما يستدعي معرفة طرق وكيفيات الاستفادة من النصوص الفقهية المختلفة ومناهج توظيفها في الكتابة التاريخية.

## **1/- كتب الفتاوى والفقه العام:**

### **1/1- مفهوم الفقه:**

الفقه هو: "الفهم والعلم ويعني من حيث دلالته في حقل المعرفة الشرعية: معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة"[[1]](#footnote-1) أو هو "العلم والإدراك المطلق بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[[2]](#footnote-2)، فالفقه يتناول جميع المسائل التي تنظم حياة الإنسان وتقدم حلولا للمشاكل التي تعترضه في كل مجالات الحياة وفقا لما يقتضيه الشرع الإسلامي؛ إذن الفقيه هو الوجهة التي تسلكها مختلف الشرائح لمعرفة أحكام الشرع في بعض القضايا التي تعترضهم في خضم الأحداث التي يعيشونها، سواءً كانوا من العامة أو من الخاصة حتى من السلطان في حد ذاته، وسواءً تعلقت بالعبادات أو المعاملات، أو من النخبة في حد ذاتها، وبهذا إذا تضمنت المصادر أحكاما عامة مستنبطة من الأصول اعتبرت فقها عاما، لكن إذا جاءت في صيغة سؤال وجواب أصبحت فتوى.

### **1/2- مفهوم الفتوى والقضاء:**

الفتوى هو: المصطلح الأكثر شيوعا واستعمالا، والأصلح ليضم مختلف الأحكام التي يجيب عنها الفقيه، رغم استعمال مصطلحات أخرى مثل: المسائل، الأجوبة، النوازل...

**لغة:** اعتبر ابن منظور[[3]](#footnote-3) الفتوى أنها: تبيين المشكل من الأحكام، وأصلها من الفتى: "الحديث السن" وأفتى المفتي إذا أحدث حكما.

**اصطلاحا:** "فالفتوى: هي إخبار بالحكم الشرعي لا على سبيل الإلزام"[[4]](#footnote-4)

بالنسبة للقضاء لا يختلف عن الفتوى سوى في كون الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام[[5]](#footnote-5) مع التنفيذ، ولم يفرّق فقهاء المغرب بين علم القضاء وعلم الفتيا، وعرّفوه بأنّه "العلم بالأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع النازلة"[[6]](#footnote-6)؛ فالفتوى إذن رأي فقهي حول المسائل الدينية والمدنية التي تتعلق بحياة الأفراد والأشخاص[[7]](#footnote-7)، والقضاء معالجة لهذه المسائل والقضايا من خلال أحكام يتم تنفيذها وتطبيقها لضمان الحقوق وتحديد الواجبات. وقد استعملت عدة مصطلحات للقصد عن الفتاوى مثل: الأجوبة المسائل والنوازل...، وقد اعتبرها بعض الباحثين تؤدي المعنى ذاته والمقصد الشرعي نفسه[[8]](#footnote-8).

وعلى هذا الأساس نلاحظ أن الفتاوى تناقش الوقائع التي حدثت في المجتمعات بمختلف أشكالها، الظواهر الاجتماعية، بالإضافة إلى بعض النشاطات الاقتصادية[[9]](#footnote-9) والأسس التي تقوم عليها والنظم المتبعة بها، والأهم من هذا نجد الكثير من القضايا والمسائل السياسية والعسكرية محل نقاش وتأصيل من طرف الفقهاء، خاصة بعد ظهور الفرق والأحزاب والصراعات حول الخلافة وأحقيتها وهذا الأمر الأخير انفصل في الغالب تحت باب خاص يعرف بالسياسة الشرعية سوف يناقش بشكل خاص.

### **1/3- أهميتها في الكتابة التاريخية:**

من الطبيعي أن يجد المؤرخ في كتب الفقه معطيات متنوعة، خاصة أنه وجهة لمختلف الفئات والطبقات بالمجتمعات الإسلامية، طلبا لرأي الشارع في كل المسائل التي تعترض الناس خاصة المسائل التي لم تتعرض لها هذه الفئات من قبل وهي المسائل التي نزلت جديدة ولم يتعرض لها الفقهاء من قبل، وهذه من أهم الوقائع التي يهتم بها المؤرخ باعتبارها تحولا حدث في المجتمعات يحتاج إلى دراسة وبحث، بالإضافة إلى هذه النقاط فإن هناك مجالات تاريخية هامة يمكن أن نستغل فيها النصوص التاريخية نذكر منها:

**من الناحية المنهجية:** إن الميزة الأهم بالنسبة للنصوص الفقهية أنها تكون أحيانا مؤرخة ومضبوطة بمجال جغرافي، وتضم شخصيات معينة، معروفة مثل أصحاب السلطة أو التجار، أو الأجانب، أو عامة الناس، كما أنها تفرق بين السائل إن كان رجلا أو امرأة وهكذا، فكل هذه الضوابط تمثل عناصر الحادثة التاريخية، وهو ما يعطي الباحث مصداقية في توظيفها.

**من الناحية السياسية والعسكرية:** إذا قلنا أن الفقيه هو وجهة فئات متعددة، فإن السلطة واحدة منها، فكثيرا ما نجد السلطان وحاشيته يستفتون كبار العلماء في قضايا تعترضهم ويحتاجون لرأي الشارع فيها، مثل: خوض غمار بعض الحروب واتخاذ مواقف حاسمة تتعلق بالنظام والحكم، حتى أن هناك من الاستفتاءات تحولت إلى عداء بين السلطة الفقهية والسلطة السياسية وتعرضت من خلالها بعض المرجعيات للمحن والتنكيل وانتهت بعضها بالسجن وغيرها، وخير دليل على ذلك ما حدث بين الإمام مالك والخليفة العباسي المنصور، وما حدث بين الأمام أحمد بن حنبل والمعتزلة على عهد المعتصم بالله.

وعليه تكون المصادر الفقهية ملاذا للباحث لرصد العلاقة بين السلطان والعرفان ويمكن رصد ذلك خاصة ضمن النصوص الفقهية العامة، ولو لم تخصص سلطة معينة أو نظاما بعينه، ويعتبر كتاب "إحياء علوم الدين" من بين أهم المؤلفات التي اهتمت بنقد الأنظمة والمجتمعات بمختلف مواقفها وخططها، وتشريعاتها في مختلف الميادين.

وقد ورد في أجوبة ابن وهب ما يؤكد على وزن السلطة القضائية والإدارية لدى المجتمع وضرورة تقديمها في المناسبات الدينية والاجتماعية[[10]](#footnote-10).

**من الناحية الاجتماعية:** يتحدث عن مستوى المعيشة والأخلاق والأهم من ذلك مختلف المصطلحات التي كانت متداولة في المعاملات، والمناصب والطبقات مثل: الشيخ، المعلم...، ذكرت بعض الألبسة والأعياد، والآخر (اليهود والمسيحيين والفرس وغيرهم...) وعلاقاته بالمسلمين ضمن مجتمعات المشرق الإسلامي. وبعض العادات والتقاليد المرتبطة بالزواج[[11]](#footnote-11) والطلاق البدع والخرافات والعلاقات الأسرية والاجتماعية عموما.

من بين القضايا المهمة التي طرحت في مصادر الفقه ولها دلالاتها في التاريخ الاجتماعي، هي أهمية العنصر القرشي في مجتمعات العالم الإسلامي ومكانته الاجتماعية والدينية، وضرورة تقديمه خاصة إذا كان من أهل الفضل والصلاح والدين[[12]](#footnote-12).

**من الناحية الاقتصادية:** اختصت الكثير من المصادر بتنظيم النشاط الاقتصادي، بوضع ضوابط وتشريعات دينية وعرفية تتعلق بالخراج والجزية وتحديد أراضي الصلح وأراضي العنوة والغنائم، ومختلف أنواع الأموال (الزكاة، الصدقات...)، ويعتبر كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (ت182ه/798م) من بين أهم المؤلفات في هذا المجال، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224ه/838م)، كما تضمنت نصوص الفتاوى أيضا معلومات هامة عن النشاطات الاقتصادية خاصة المعاملات التجارية والضرائب وتضمنت في ثناياها أدوات الفلاحة وملكيات الأرض[[13]](#footnote-13)، وأراضي السلطان وأراضي العامة والموات، وطرق وآلات السقي وغيرها، من البيانات المتعلقة بالحرفيين[[14]](#footnote-14) وممارستهم لأعمالهم، ومختلف الأحكام التي تنظم علاقاتهم بالمشترين.

**من الناحية العلمية والثقافية:** تعطينا هذه النصوص معلومات هامة عن أمهات المصادر التي يعتمدها الفقهاء كمرجعيات لفتاويهم، بالإضافة إلى معرفة الكم الموجود من المصادر وقيمة التأليف الفقهي المنتشر آنذاك، بالإضافة إلى الاجتهاد أو الجمود الفكري السائد، وأهم من ذلك هو معرفة العلاقات العلمية من خلال المناظرات والمذاهب الفقهية السائدة، والأسئلة التي يبعث بها العلماء إلى بعضهم البعض من مختلف المدن والحواضر الإسلامية.

كما تفيدنا المناظرات في قياس مستوى الفكر والأدب والحِجَاج الذي كان موجودا في عصر الفقيه، ومستوى الأدب والشعر والبلاغة خاصة أنها قاعدة الفقيه في آرائه ومناظرته لأهل المذاهب المناوئة لمذهبه واتجاهه العقدي.

غير أنه لابد للطالب من الانتباه عند استعمال مثل هذه المعلومات والمصادر لأنه قد تعترضه **عوائق منهجية** تؤثر على توظيف المعطيات التي استنبطها في بحثه، نذكر منها كالآتي:

* لابد للباحث أن يكون حذرا فيما يستنبطه من كتب الفقه، فإن ما يكتبه الفقهاء قد يكون نظريا وبعيدا عن الواقع، ومن الأمثلة المشهورة لهذا الخلط ما ذهب إليه بعض الفقهاء من المساواة بين الذميين بمصر في دفع الجزية، وما ذهب إليه فقهاء آخرون من أن ولاة الأمور كانوا يعتبرون في فرض الجزية أن الناس ثلاث مستويات فقط، فيؤخذ من الموسر 48 درهما ومن الوسط 24 درهما، ومن دون الوسط 12 درهما، لكن الوثائق البردية التي ترجع إلى فترة الولاة من فتح مصر إلى مجيء أحمد بن طولون إليها تبين أن الجزية كانت تختلف باختلاف الأشخاص وقلما نجد اثنين يدفعانها متساوية، وتؤكد أن الجزية كانت تدفع حسب ثروة كل ذمي[[15]](#footnote-15).
* كما أم أن بعض القضايا تناقش بشكل جزئي من طرف الفقيه حسب السؤال الذي طرح عليه، ولا تكون شاملة لما يحدث بشكل كلي فبعض الضرائب لم تذكر في المصادر الفقهية[[16]](#footnote-16).
* من العوائق التي قد تعترض الباحث هي افتراضية الكثير من المسائل والقضايا وطرحها للنقاش وحتى المناظرة، وقد كره بعض الفقهاء هذه المسألة إلا أنها شاعت بشكل كبير خاصة من طرف الأحناف باعتبارهم أهل الرأي.
* حركية الفقهاء وتنقلاتهم العلمية تجعل صعوبة في ضبط المجال الجغرافي الذي طرحت فيه الفتاوى.
* الكثير من الفتاوى غير مؤطرة بزمان ومكان ولم تحدد فيها الشخصيات، وهو ما قد يؤثر سلبا على الحقائق التاريخية، ويفتح أبواب الآراء والتفسيرات أكثر من ضبط الوقائع.
* من الإشكالات التي تعترض الطالب عموما هي ضيق الثقافة الفقهية عموما، وصعوبة المفردات اللغوية أو الاصطلاحية، سواءً ما تعلق بمصطلحات المجتمع التي تتغير من عصر إلى عصر، أو بتطور اللغة ما يلزمه بالاستعانة بعلم اللسانيات.

## **2/- كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية**

إذا قلنا سابقا أن فقهاء العصور الموالية لعصر النبوة قد استطاعوا استنباط القواعد الشرعية، وتوظيفها في تسيير المجتمعات الإسلامية عموما، فإن هناك منها ما اختص في التأليف لصالح القضايا السياسية من خلال وضع أحكام وتشريعات تشبه القوانين والدساتير التي عرفتها مختلف الشعوب - خاصة الحديثة منها - لتنظيم الواقع السياسي أو الاعتراض على ما يحدث فيه أحيانا[[17]](#footnote-17)، وتحديد الموارد المالية العامة ومراقبة المؤسسات القائمة عليه، بالإضافة إلى توجيه السياسة الإدارية وضبط أسس خلق وتسيير الدواوين الجديدة وهكذا، وقد أوجز وأوفى الماوردي لما أراد أن يحدد الهدف من تأليفه كتابه فقال: "ولما كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق، وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع انشغالهم بالسياسة والتدبير، أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته، ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه، وما عليه منها فيوفيه، توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه، وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه..." [[18]](#footnote-18).

قبل الاطلاع على أهمية هذه المصادر بالنسبة للباحث في تاريخ وحضارة المشرق الإسلامي، لابد من التعريف أولا بالأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.

### **2/1- الأحكام السلطانية:**

مصطلح مركب من مفردتين، الأولى الأحكام وتعني: كل ما يفرضه الشارع على أفعال المكلفين، من: واجب وحرام ومندوب ومكروه ومباح، السلطانية: تعني كل الأحكام الشرعية التي ترتبط بالسلطان، فتوجه أفعاله، وتنظم قوانينه، وتحدد واجباته، وتضبط حقوقه مع الرعية ومع الله، وإن كانت الاجتهادات موجهة هنا لمعرفة مفهوم هذا المصطلح فإن الفقهاء قديما والباحثين حديثا جعلوه لا ينفصل عن مفهوم السياسة الشرعية.

### **2/2- مفهوم السياسة الشرعية:**

**لغة**: من الفعل ساس الأمر سياسة إذا قام به، والسوس الرياسة، ويقال: انتهت له سياسة قوم إذا مُلِّك عليهم، والسياسة القيام على الشيء حتى يصلحه[[19]](#footnote-19)، وما نلاحظه من خلال هذا التعريف اللغوي أن السياسة تعني ولاية أمور الرعية والقيام على مسؤولية قوم، وتدبير أمورهم وإصلاحها.

أما **من الناحية الاصطلاحية فهي:** احتراف الحكم والسلطان؛ أي ممارسة السلطة على الناس في المجتمع؛ ومن المفكرين من يعرف السياسة بأنها اجراءات لتحقيق القيم الدينية والاقتصادية في سلوك الناس وعلاقتهم ونظام حياتهم؛ ومنهم من يرى أنها نظريات لتنظيم المجتمع وعلاقات البشر[[20]](#footnote-20).

الشريعة: ما شرعه الله لعباده من الدين أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وهي موجودة في القرآن والسنة النبوية، أوحى بها الله سبحانه وتعالى لرسوله الكريم ليبلغها للناس[[21]](#footnote-21).

إذن يمكن تعريف السياسة الشرعية على أنها: تدبير أمور الرعية والقيام بمسؤولية الإصلاح العام للمجتمع، وتحقيق العدل بين الناس وفقا لما تقتضي الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وما أجمع عليه الرعيل الأول من صحابة رسول الله وتابعيهم.

وإذا دققنا في مفهوم الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، وجدناهما تحققان معنى واحدًا، وهي جعل الشريعة[[22]](#footnote-22) مصدرا تستمد منه السلطة قوانينها وقيمها، وحدودها التي تطبقها بهدف حفظ النظام العام بالدولة، ونستدل هنا أن موضوع كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية هو: "القضاء وطرق الإثبات والسياسة الشرعية في التي يجب على الأمراء والحكام والقضاة أي يسلكوها ويقفوا عندها، ولا يتجاوزوها في كل مكان وزمان، لتحقيق الصلاح للناس وإبعاد الفساد..." [[23]](#footnote-23).

ولم يكم ابن قيم الجوزية (ت691ه/751م)، أول من ألف في هذا الموضوع فقد سبقه كثير من أئمة المسلمين وفقهائهم، منهم: الجاحظ (255ه/689م) نصيحة الملوك، الجهشياري (ت310ه/922م): الكتاب والوزراء، الماوردي (ت450ه/1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، المرادي (489ه/1095م): الإشارة إلى أدب الإمارة بالإضافة إلى مختلف المؤلفات في الخراج والكتابة والدواوين والخطط كالقضاء وغيرها من النظم الإدارية والمالية، وعلى الرغم من أنه لا يمكن إحصاء كل المؤلفات في هذا المجال إلا أن الضرورة العلمية والمنهجية تفرض ذكر البعض منها[[24]](#footnote-24):

- كتاب "الإمامة والسياسة" فقد صنفه أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276ه/889م) ويعرف أيضا بتاريخ الخلفاء ويستفاد منه معرفة طرق انعقاد لإمامة وشروطها وباختصار نقول إنه تحدث عن الواقع السياسي في الفترة الواقعة بين خلافة أبي بكر وهارون الرشيد.

- كتاب «سياسة الملوك» وقد صنفه القاسم أبو دلف أحد قواد المأمون ثم المعتصم وألف عبيد الله بن طاهر والي الشرطة ببغداد رسالة في السياسة الملوكية.

- كتاب أسمه «الوزراء والكتاب» لأبو عبيد الله الجهشياري (ت331ه/942م).

-الاحكام السلطانية لابي يعلي ابن الفراء (ت 458ه/1065م)

- كتاب «الإمامة والسياسة في سير الخلفاء ومراتبها» لابن حزم الظاهري (ت456ه/1063م).

-"التبر المسبوك في نصائح الملوك" للإمام أبو الغزالي (ت505ه/1111م)، ألفه بالفارسية لمحمد بن ملك شاه السلجوقي.

-"سراج الملوك" لأبي بكر محمد الطرطوشي المالكي رحمة الله (ت520ه/1126م).

- "أخبار الوزراء" لإبراهيم بن موسى الواسطي الكاتب (ت692ه/1292م)، له كتاب في عارض فيه كتاب محمد بن داود الجراح في الوزراء.

-كتاب «الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية» لمحمد بن علي بن طباطبا المعروف ب ابن الطقطقي (ت709ه/1309م).

- كتاب "الحسبة في الإسلام" لتقي الدين بن تيمية (ت728ه/1327م).

- كتاب "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" للقاضي برهان الدين بن فرحون المالكي (799ه/1396م)

- الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي(ت1065)

والملاحظ أن أغلب المؤلفات مارس أصحابها مهاما إدارية، أو تولوا مناصب عليا في الدولة أو كانوا من مقربين من السلطة، فالماوردي ألف كتابه وهو أحد أعمدة السلطة في بغداد فقد كان مقرقا من الخليفتين العباسيين القادر بالله (381-422ه/991-1030م) والقائم بأمر الله (422-467ه/1030-1074م)، أما الجهشياري فكان وزيرا للخليفة العباسي المقتدر.

### **2/3- أهميتها في الكتابة التاريخية:**

للمؤلفات السلطانية أهمية واسعة في رصد الواقع السياسي وفكره في العصور الإسلامية المشرقة، بالإضافة إلى المعلومات الاقتصادية والاجتماعية المتناثرة بين ثنايا نصوصها، ويمكن الإشارة إلى البعض منها، كالآتي:

**في المجال السياسي والإداري:**

* من خلال قراءة هذه المؤلفات قراءة دقيقة يمكنها أن تفيدنا في الوقوف على العلاقة بين الحاكم والمحكوم ومدى تطبيقات مبدأ العدالة على الرعية، مع الوقوف على حكم الشارع ورأي النخبة وحتى الوعي السياسي ومبدأ المعارضة، والأهم من ذلك هو فقه الواقع السياسي الذي يعكسه موقع المؤلف من السلطان ومن النظام السياسي والإداري عموما[[25]](#footnote-25).
* تمكننا مصادر الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية من رسم فكرة واسعة ودقيقة عن التنظيمات الإدارية القائمة في عصر دولة معينة تحدث عنها المؤلف، خاصة الدولة التي كانت قائمة في عصره، فهذه المصادر تقدم لنا صورة عن أهل السيف والقلم ومهامهم الشرعية والدنيوية ومراتبهم وعلاقتهم بالسلطان؛ فالجهشياري مثلا فصل في الكتابة وذكر بشكل كرونولوجي من تولى هذا المنصب منذ عهد الخلافة الراشدة، كما سلط الضوء على حلقة هامة في تسيير الدول الإسلامية في عهده خاصة وهي حلقة الوزراء والكتاب مبينا أسماءهم وتاريخ توليتهم أو تنحيتهم، وعلاقتهم بالسلطة من جهة وبالرعية من جهة أخرى، ولم يهمل شريحة الولاة والعمالات التي مارسوا بها أعمالهم وسلطاتهم وحتى أخلاقهم وسلوكياتهم[[26]](#footnote-26)، وغيرها من المعلومات التي قد يجد الطالب القليل منها في كتب الحوليات والتاريخ العام لكن لا يمكن أن يجدها مستفيضة إلا في مصادر الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية.
* تعطينا هذه المؤلفات قدرة الأفراد في الحضارة الإسلامية – نخبة أو سلطة – على استيعاب أحكام الشرع وتحويلها إلى فكر يتماشى مع الواقع ومتطلبات الحكم والسياسة، فنجد أحكاما نظرية تنظم الحكم وتولي المناصب وتضع شروطا لكل فئة من فئات الجهاز السياسي والإداري وغيرها من المعطيات التي تهمشها المؤلفات الإخبارية.

**في المجال الاجتماعي والاقتصادي:**

لا يمكن الاستغناء عن هذه المصادر في دراسة النشاطات الاقتصادية والسياسة المالية خاصة، فهي تقدم لنا معلومات عن تنظيم عملية الخراج وشروطها وأحكامها الشرعية، ومختلف الغنائم العائدة من عمليات الفتح وكيفية تقسيمها وحصة بيت المال منها، بالإضافة إلى الضرائب والمغارم الشرعية، والمعادن[[27]](#footnote-27) وكيفيات استغلالها وإقطاعات الدولة وغيرها من المعلومات التي تساعد الطالب على معرفة النظام الاقتصادي ومقارنته بالسياسة المالية والاقتصادية من خلال مصادر أخرى.

أما من الناحية الاجتماعية ففي هذه المصادر معلومات متناثرة حول مرتبات العمال وأنواع الحدود المرتبطة بالآفات الاجتماعية والجرائم وأنواع المظالم[[28]](#footnote-28) التي يتعرض لها العامة والنظام العام ومستوى الفقر والغنى وغيرها من الإشارات التي تثري البحث في واقع المجتمع وطرق الحفاظ على الاستقرار به.

## **3/- مؤلفات الحسبة**

تعتبر الحسبة خطة من الخطط الإدارية التي أخذت حيزا هاما ضمن اهتمامات مؤلفي الأحكام السلطانية، واعتبروها من بين التنظيمات التي تحقق العدل وتمنع الغش والمنكرات، وهو الأمر الذي أكده الماوردي حين تحدث عن المحتسب فقال: "أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها..."[[29]](#footnote-29).

لكن الكثير من المؤلفين خاصة ممن كانت لهم تجربة وولاية لهذه الخطة لم يكتفوا بالطابع النظري الفقهي الذي شرع لمهامهم، وإنما عملوا على كتابة مؤلفات خاصة بهذه الخطة وفصلوا في مفهومها وموقعها من الشرع وشروطها ومهام المحتسب...وغيرها من المسائل التي تأصل لهذه الخطة. ونظرا لكون المحتسب هو الآخر جزءًا من منظومة اقتصادية وإدارية تتفاعل مع الواقع وتراقبه وتنقل ما يحدث فيه، وما لا يجب أن يحدث إذا كان يخالف المنظومة الدينية والتشريعية التي تضبطه؛ فإن كتاباته وتشريعاته ونقله للواقع يعطي كتب الحسبة أهمية لا يمكن للباحث في التاريخ أن يستغني عنها خاصة فيما تعلق بالتاريخ للنشاطات الاقتصادية والتنظيمات العمرانية.

### **3/1- مفهوم الحسبة:**

أخذت الحسبة معان متعددة من الناحية اللغوية لكنها مرتبطة بها من الناحية التطبيقية، فابن منظور[[30]](#footnote-30)يرجعها إلى: الحساب الكفاية، العد، طلب الأجر...[[31]](#footnote-31)، ورغم تعدد الاشتقاقات اللغوية للمصطلح إلا أنها لم تخرج عن نطاق محاسبة الأفراد على تصرفاتهم، التي تخل بالشرع والنظام العام داخل المدينة وارتبطت بالأسواق خاصة لأنه الوحدة العمرانية التي تلتقي فيها مختلف الفئات والأجناس وتكثر فيه التجاوزات.

لم تختلف المصادر والمراجع كثيرا في التعريف بالحسبة ومهام متوليها، كما أنهم ربطوها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كمبدأ أساسي قامت عليه هذه الخطة[[32]](#footnote-32)، فقال الماوردي: "هي أمر بالمعروف إذا أظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"[[33]](#footnote-33)، أما ابن خلدون فلم يخالف هذا التعريف فقال: "أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين"[[34]](#footnote-34).

لا بد من التنبيه إلى أن الحسبة تختلف عما يقوم به العامة والخاصة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي خطة إدارية تابعة للسلطة السياسية، وتستمد شرعيتها من السلطان أو الخليفة أو الأمير[[35]](#footnote-35)، لها وظائف وحدود معينة تطبقها وفقا لما حددته كتب الأحكام السلطانية، فليس كل من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بمحتسب بل يجب أن تتوفر شروط لذلك[[36]](#footnote-36).

يأخذ المحتسب أهمية في كبيرة في التنظيم الإداري والنشاط الاقتصادي في مدن المشرق الإسلامي، خاصة أنه ينزل إلى الأسواق بنفسه ويعمل على مراقبة الأسعار والأطعمة، والحوانيت من حيث ترتيبها ونظافتها، بالإضافة إلى المحافظة على الآداب والأخلاق ضمن الوحدات العمرانية، فيمنع التعدي على الممتلكات الخاصة، ويضمن الحرية والأمن لأهل الأزقة والخطط، وذلك بقطع الطريق أما الفساق والفجار فلا تفتح لهم دار خمر وفجور ويمنع تجولهم بها، ويحاسب الناس إذا توسعوا على حساب الطرقات العامة، أو بصفة تحدث الضرر على الجيران وساكنة المدينة عموما، ومن هذا المنطلق تأتي كتاباته وما نقله لنا من الواقع الذي عايشه مادة دسمة للكتابة التاريخية عن حضارة المشرق.

### **3/2- أهميتها في الكتابة التاريخية:**

يمكن الاستفادة من نصوص الحسبة في عدة مجالات منها:

**المجال السياسي والإداري:**

* يعبر التأليف في هذا المجال عن أهمية المراقبة، ودورها في فترات ضعف الدول أو في أوج قوتها، وعن صورة المؤسسات الإدارية وفعاليتها ضمن النظام السياسي القائم.
* الخطاب الوارد في المؤلفات يعطينا صورة عن النظام القائم، فكلما كانت لهجة المؤلف فيها نوع من السلطة وتعدد الصلاحيات التي تمنح للمحتسب، دل ذلك على اهتمام السلطة بهذه الخطة وحرصها على تحقيق الأمن والعدل، بينما إذا وجد نوع من التذمر في لهجة المؤلف لاحظنا أن النظام القائم لا يعطي أهمية للحسبة وتطبيقاتها وهذا يدل على ضعفه في كثير من الأحيان.
* تبرز بعض المؤلفات هيكلة هذه الخطة في حالة وجود أمناء وتحديد أساليب للعقاب والتأديب وغيرها، أي أن الباحث في مجال التنظيمات الإدارية والدواوين يمكنه رصد بعض الهياكل والخطط الموجودة في الدولة القائمة خلال عصر المؤلف، خاصة إذا أهملتها المصادر الأخرى.

**في الجانب الاقتصادي:**

لمؤلفات الحسبة دور هام في دراسة النشاط الاقتصادي ومعرفة الواقع بعيدا عن الطابع النظري الذي تتصف به بعض المصادر التي تتحدث عن المعاملات وشروطها من الناحية النظرية، فالباحث في هذا التخصص تساعده هذه الكتب في:

* رصد حالة الأسواق في عصر المؤلف والعصور القريبة منه، من حيث موقعها وتنظيماتها، وترتيباتها والقوانين التي تسري فيها، كما تمكن الطالب من معرفة نظام التسعير في أسواق المدن ونظام المقايضة، وطرق التبادل بين البائع والمشتري.
* الوقوف على حالات الغش وطرقه التي تمارس في الأسواق من طرف الباعة، وأساليب العقاب والتأديب ومدى تطبيقها في الأسواق.
* أنواع الأطعمة والأشربة التي تباع في الأسواق والضوابط التي تحكمها.
* طرق البيع وأماكنه الأخرى في المدينة ودور المحتسب في تنظيمها.
* الحرف والمهن السائدة وانتشارها، وبعض الإشارات حول طبيعتها وطرق ممارستها، والتنظيمات المتعلقة بها.
* النقود المتداولة، مسؤولية صنعها ومراقبتها، وطرق الغش فيها، وكيفيات محاربته.

**في الجانب الاجتماعي والعمراني:**

اعتبرت كتب الحسبة موردا هاما وغنيا لكتابة التاريخ الاجتماعي للشعوب الإسلامية، ولفهم طبيعة المعيشة وسبلها ووسائلها، بل اعتبرها بعض الباحثين المصدر الأساسي الذي يمكننا من فهم طبيعة الأحداث وسيرورتها[[37]](#footnote-37)، وعلى هذا الأساس نذكر بعض الميادين الاجتماعية التي تفيدنا بها هذه المؤلفات:

* معرفة الحياة الاجتماعية العامة، من خلال الوقوف على مظاهر الأخلاق أو انتشار الآفات.
* معرفة الآداب العامة ودور المحتسب في الحفاظ عليها.
* التطرق إلى أنواع الآفات الاجتماعية والمظاهر غير الأخلاقية في مجتمع المحتسب، والضوابط الشرعية التي يعمل من خلالها على محاربتها والتخلص منها، وطرق التأديب على التجاوزات الشرعية.
* الوقوف على العلاقات الاجتماعية ضمن المجال العمراني من خلال: منع الاعتداء على الحق العام مثل التوسع على حساب الطرقات، والأوساخ التي ترمى في الأزقة والشوارع وأحيانا أمام المساجد، بالإضافة إلى منع صرف المياه نحو الشوارع وتسهيل حركة المرور خاصة فيما بين أصحاب الأحمال وعموم المارة، بالإضافة إلى منع التعدي على الممتلكات الخاصة واستعمال حقوق الغير مثل جدرانهم ومساحاتهم الخاصة، أو فتح أبواب جديدة مقابلة لأبوابهم..، وكل أنواع الضرر التي تحدث بين المستفيدين من مرافق المدينة.
* العمل من أجل منع الاختلاط والفصل بين الجنسين، وتأديب كل من يفعل شبهة أو يقع فيها فيعطينا بذلك صورة عن مدى نجاعة التنظيم الإداري في الحفاظ على تماسك المجتمع وذلك بكسر آنية الخمر وغلق دور الجور وإسكان غير الصالحات بين الصلحاء والأخيار.
* تعطينا هذه المصادر معلومات تاريخية هامة عن بعض العادات والتقاليد والمظاهر غير الصحية في مجتمع المحتسب وعصره (خروج النساء للأسواق، بعض الاحتفالات والأعياد، العلاقات الأسرية...)، بالإضافة إلى المصطلحات التي تستعمل في ذلك الوقت مثل: الآنية، الميزان.

**العوائق المنهجية:** هناك العديد من الإشكالات التي يواجهها الباحث عند تعامله مع مثل هذه المصادر، نذكر منها:

* الطابع النظري الشرعي لكثير من القوانين والتشريعات فيجد الباحث نفسه أمام مادة يصعب توظيفها بشكل مطلق، وإنما وجب عليه مقارنتها بنصوص أخرى تشير إلى وجودها في المجال الجغرافي الذي يقوم بدراسته.
* استعمال أمثلة منقولة من مصادر أخرى فيظن الباحث أنها واقعة بعصر المؤلف.
* غياب الإشارات إلى التطبيق الفعلي لهذه القوانين ونتائج ذلك على ذلك العصر والمجتمع.
* قلما يربط لنا المؤلف بين الواقع السياسي والنشاطات الاقتصادية، ليتمكن الطالب أو الباحث من رسم فكرة تاريخية متكاملة، من خلال فهم العلاقة بين السلطة والتطور الاقتصادي أو تدهوره.

1. - **معلمة المغرب**، من إنتاج الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، سلا: مطابع سلا 1425ه/ 2004م، م19، ص 6475. [↑](#footnote-ref-1)
2. - وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل و الفتاوى في التطبيقات المعاصرة**، بيروت: دار الكتاب 2000م, ص 9. [↑](#footnote-ref-2)
3. - ابن منظور، لسان العرب، ج 38، ص 3348. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الحطاب**، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط3، بيروت: دار الفكر 1412هـ/1992م، ج1، ص32/ يراجع مقدمة كتاب: **المجموع المذهب في أجوبة الإمامين ابن وهب(ت197ه) وأشهب (ت204ه)**، جمع وتوثيق وتقديم حميد لحمر، المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1430هـ/2009م، ص9. [↑](#footnote-ref-4)
5. - محمد بن حسن شرحبيلي، **تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي**، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.1421هـ/2000م، ص: 334. [↑](#footnote-ref-5)
6. - الونشريسي**، المعيار** المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي 1401هـ/1981م، ج10، ص-ص: 78-83. [↑](#footnote-ref-6)
7. - E.Tyan, "Fatwa" Encyclopeadia of Islam, first Edition, Leiden, E-J- Brill, vol.II, p. 886. [↑](#footnote-ref-7)
8. - يراجع مقدمة كتاب: المجموع المذهب**،** ص10. [↑](#footnote-ref-8)
9. - سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص101. [↑](#footnote-ref-9)
10. - يراجع أجوبة ابن وهب ضمن: المجموع المذهب**،** ص39. [↑](#footnote-ref-10)
11. - عن بعض قضايا النكاح والطلاق والمعطيات التي تتضمنها للتأريخ الاجتماعي خلال القرن 2ه، ينظر أجوبة ابن وهب ضمن: المجموع المذهب**،** ص46-60/ وأجوبة أشهب، المصدر نفسه، ص 132-141. [↑](#footnote-ref-11)
12. - ينظر أجوبة ابن وهب ضمن: المجموع المذهب**،** ص39. [↑](#footnote-ref-12)
13. - ينظر المصدر نفسه**،** ص79-80. [↑](#footnote-ref-13)
14. - ينظر المصدر نفسه**،** ص46. [↑](#footnote-ref-14)
15. - سيدة إسماعيل كاشف، مصادر التاريخ الإسلامي، مرجع سابق، ص102. [↑](#footnote-ref-15)
16. - المرجع نفسه. [↑](#footnote-ref-16)
17. - يذهب فرانز روزنتال إلى أن آداب السلطان عند العرب والمسلمين مستنبطة من حكم الفرس وخبرات الإغريق ومختلف الشعوب التي سبقتهم، ينظر: علم التاريخ عند المسلمين، مرجع سابق، ص 162. [↑](#footnote-ref-17)
18. - أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق نبيل عبد الرحمن يحياوي، بيروت: دار الأرقم بن الأرقم، (دت)، ص61. [↑](#footnote-ref-18)
19. - ابن منظور، لسان العرب، ج24، ص2149. [↑](#footnote-ref-19)
20. - يراجع في هذا التعريف وتعاريف أخرى للسياسة: احسان سمارة، **النظام السياسي في الإسلام: نظام الخلافة الراشدة "**، دمشق: دار يافا العلمية (د ت)، ص 13-15. [↑](#footnote-ref-20)
21. - عبد الكريم زيدان، **المدخل إلى الشريعة الإسلامية**، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون 1425ه/2005م، ص 38-39. [↑](#footnote-ref-21)
22. - وقد أصاب ابن قيم الجوزية حين قال: "ومن له ذوق في الشريعة واطّلاع على كمالها، وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من مصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها في مواضعها، وحسن فهمه فيها، لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة" ينظر: **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428ه ، ج1، ص7/ وقد ذهب بعض المحدثين إلى ذلك مبرزين كون الشريعة تحمل في مضامينها مختلف القواعد القانونية والخلقية التي تنظم حياة الناس وعلاقاتهم، ولم تتوقف عند الصلات بين الأفراد وإنما شملت الأسس الكاملة التي تقوم عليها الدولة، والحدود التي تضمن الحقوق وتضبط الواجبات...، للتوسع ينظر: علي علي منصور، **مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، ليبيا: دار الفتح 1390ه/1970م، ص18-24. [↑](#footnote-ref-22)
23. - نقلا عن مقدمة تحقيق كتاب: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص 60. [↑](#footnote-ref-23)
24. - للاطلاع على أشهر الكتب التي ألفت في هذا المجال ينظر: عبد القادر أبو فارس، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، بيروت: مؤسسة الرسالة (دت)، ص14-34. [↑](#footnote-ref-24)
25. - للتوسع حول هذا الموضوع ينظر: إبراهيم القادري بوتشيش، **خطاب العدالة في كتب الآداب السلطانية**، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2014م. [↑](#footnote-ref-25)
26. - للتفصيل ينظر: الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس، **كتاب الوزراء والكتاب**، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة: شركة الأمل للطباعة والنشر 2004م. [↑](#footnote-ref-26)
27. - للتفصيل ينظر باب في ولاية الصدقات، باب في قسم الفيء والغنيمة، باب في وضع الجزية والخراج ...: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص186-238. [↑](#footnote-ref-27)
28. - للتفصيل ينظر مثلا: باب في أحكام الجرائم، باب في أحكام الحسبة: المصدر نفسه، ص299-340. [↑](#footnote-ref-28)
29. - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 318. [↑](#footnote-ref-29)
30. - لسان العرب، ح10، ص: 866. [↑](#footnote-ref-30)
31. - من معاني الحسبة اللغوية: طلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به، حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها، الإنكار على من يشمله نظره، الاختبار لكل مشروب ومأكول وملبوس، للتفصيل ينظر مقدمة تحقيق كتاب: أبو زيد عبد الرحمان بن عبد القادر بن علي بن أبي المحاسن الفاسي، **أرجوزة في علم الحسبة**، تحقيق محمد فرقاني، قسنطينة: نوميديا للطباعة والنشر 2014م، ص24. [↑](#footnote-ref-31)
32. - الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 318/ ابن تيمية، الحسبة، تحقيق عثمان اللحام، ط1، بيروت: دار ابن حزم 1424ه/ 2004م، ص 55- 60. [↑](#footnote-ref-32)
33. - الأحكام السلطانية، ص 318. [↑](#footnote-ref-33)
34. - المقدمة، بيروت: د ار الفكر، 1422ه/2002م، ص 219. [↑](#footnote-ref-34)
35. - محمد فرقاني، في مقدمة تحقيق: أرجوزة في علم الحسبة، ص28. [↑](#footnote-ref-35)
36. - عن شروط المحتسب ينظر مثلا: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص319. [↑](#footnote-ref-36)
37. - محمد مصطفى زيادة نقلا عن تصدير كتاب: عبد الرحمن بن نصر الشيزري، **نهاية الرتبة في طلب الحسبة**، قام بنشره السيد الباز العريني بإشراف محمد مصطفى زيادة، القاهرة: اللجنة القومية للنشر والترجمة 1365ه/1946م. [↑](#footnote-ref-37)